

ثلاث في ممتوشه وفي غيرها طلقة ولو قال ونحوه اربع ان طلقت واحدة
 فعبدت حر وان طلقت نسيتين فعبدت وان ثلاثا فنكحت وان اربعاً فارتدت
 فطلق اربعاً معاً او مرتباً عن ثرة ولو علق بكلمة **عشر** **على التصريح** ولو
 بنو فعل **فالدفع** انه اطلق بان كان ليرتد حكمه وقع عند الياس من الرجوع
 او غيرها فعبدت مني من يكره فيه ذلك الفعل ولو قال انت طالق ان دخلت
 وان لم تدخلي بفتح ان وقع في الحال **قلت** الا في غير عوي متعلق
في الامع والله امر **فصل** علق بجر فان كان حمل ظاهره
 والافان ولدت لدون سنة اشهر من التعليق بان وقوعه او لا كزجر
 سنتين او بينهما ووطئت وأمكن حدوثه به **قالوا** **في الامع** وقومته
 ان كنت حاملاً بذكر فطلقت وانثى فطلقتين فولدتها وقع ذلك او ان كان
 حملك ذكراً فطلقت وانثى فطلقتين فولدتها مما لم يقع شي او ان ولدت
 فانت طالق فولدت اثنين مرتباً طلقت بالاول وانقضت عدتها بالثاني
 فان قال كلما ولدت فولدت ثلاثاً من حمل وقع بالاولين طلقتين وانقضت
 بالثالث لا يقع به ثالثه **على التصريح** ولو قال لا يقع **عليه** ولدت
 واحدة فمواها طالق فولدت معاً طلقين ثلاثاً ثلاثاً او مرتباً
 الربوية ثلاثاً وكذا الاولى ان بقيت عدتها والثالثة طلقتين طلقين

بولايتها

بولايتها وقيل **الطلق** الاول وتطلق بالابا طلقة واحدة وان وثقت
 نكحاً معها طلقت الاوليان ثلاثاً ثلاثاً وقيل طلقة والاخرين
 طلقين طلقين وتصدق بمتها في حبسها اذ اعتد طلقها به لان
 ولايتها **في الامع** ولا تصدق فيه في بخلق غيرها ولو قال ان حضمتا فانتما
 طالقان فرجعتاه وكبرهما صدق بمينيه ولا يقع ان كبر واحده طلقت
 فتطوان قال ان واذا او منا طلقتك فانت طالق قوله ثلاثاً فطلقتا وقع
 التحريم ولو قيل ذلك وقيل لا شيء وان قال ان طاهر منك اوقيت اولاً
 او فمضت بعصبك فانت طالق قوله ثلاثاً ثم وجد المعلق به فوجبت
 الخلاف ولو قال ان وطئتك مباحاً فانت طالق قوله ثم وطئني يقع
 قطعاً ولو طلقة مشيتها منطبا اشتراط حمل الغورا وغيبة لو كسبه اجنبي
قالوا **في الامع** طوق المعلق بمشيه نكحاً كرها بقلبه وقع وقيل لا يقع
 باطناً ولا يقع بمشيه ضمنية ونسي وقيل يقع بميمر ولا رجوع له قبل
 النسيه وان قال انت طالق ثلاثاً الا ان يشار بطلقة فمسا طلقة لم تطلق
 وقيل يقع طلقة ولو علق بفعله ففعل ناسياً للتعليق او مكرها لم تطلق
في الاظهر او يفعل غيره مما يبالي بتعليقه وعلم به فذلك ولا يقع
فصل قال انت طالق و اشار باصبعين او ثلاثاً لا يقع

Copyrighted material from the University of Cambridge